الأمم المتحدة

A/65/185

الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2010
Arabic
Original: Chinese/English/Spanish

الدورة الخامسة والستون

البند ٧٨ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٠. ويورد الفرعان الثاني والثالث معلومات مقدمة من الحكومات عن مدى انطباق اختصاصها القضائي بموجب قوانينها الوطنية، لا سيما على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، كما يقدمان معلومات عن التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتسهيل التحقيق مع هؤلاء الأفراد ومحاكمتهم. وتتضمن الفروع الرابع والخامس والسادس معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة في ما يتصل بهذا القرار.

* A/65/150.

250810 250810 10-46800 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تحديد الاختصاص القضائي المنطبق على الجرائم الخطيرة ٣

ثالثا – التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات والمحاكمة ١٢

رابعا – عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة على الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها ٢٠

خامسا – معلومات عن الطريقة التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قوانينها الجنائية المحلية المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات ٢٣

سادسا – اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بما في ذلك عبر توفير التدريب التوجيهي السابق للإيفاد إلى البعثات وأثناء الخدمة فيها ٢٤

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٦٤/١١٠ أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار، وبخاصة في ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، وذلك بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.

٢ – ويقدم هذا التقرير معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويتناول الفرعان الثاني والثالث الأنشطة المنفذة والمعلومات الواردة بخصوص المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وذلك وفقا لما تنص عليه الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٩. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، استرعى الأمين العام انتباه جميع الدول إلى القرار ٦٤/١١٠ وطلب إليها أن تقدم المعلومات ذات الصلة. وقد وردت، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ردود من ١٨ دولة.

٣ – وتغطي الفروع الرابع والخامس والسادس من التقرير الأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة تنفيذا للفقرات ٩ إلى ١٣ و ١٧ من القرار، التي تركز بوجه خاص على عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة على الدول التي وُجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وعلى ما قُدم من مساعدة وتدريب.

٤ – وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقريري الأمين العام لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عن الموضوع نفسه (A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1).

ثانيا – تحديد الاختصاص القضائي المنطبق على الجرائم الخطيرة

٥ – كررت أستراليا تأكيد المعلومات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة A/63/260، مشيرة كذلك إلى أن قانون الجرائم (المرتكبة وراء البحار) لعام ١٩٦٤ ينطبق، على سبيل المثال، خارج إقليمها على أفراد الشرطة الاتحادية الأسترالية المنتشرين كأفراد في شرطة الأمم المتحدة المشمولين بالحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦). ولم تكن حتى تاريخه قد اتُخذت أي إجراءات قضائية بموجب هذا القانون.

٦ – وأشير كذلك إلى تقسيم الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون انضباط قوات الدفاع لعام ١٩٨٢، الذي يشمل أفراد قوات الدفاع الأسترالية، إلى ثلاث فئات: الجرائم العسكرية البحت (كالعصيان) والجرائم العسكرية التي لها جرائم مدنية مقابلة (كالسرقة أو الاعتداء) والجرائم الجنائية المستوردة (المعروفة بالجرائم الإقليمية). وقد أدرَجت الجرائم الجنائية المستوردة في قانون انضباط قوات الدفاع مجموعة من الأعمال الجنائية التي يجرّمها

قانون الجرائم لعام ١٩١٤ والقانون الجنائي لعام ١٩٩٥ والقوانين الجنائية لإقليم أستراليان كابيتال. وقد كفل إدراجُ هذه الأعمال الجنائية في قانون انضباط قوات الدفاع المساءلة الجنائية للأفراد العسكريين الأستراليين عن مجموعة شاملة من الأعمال الجنائية. كما كفل الإصلاح الجاري للقانون المحلي الأسترالي استمرار مساءلة الأفراد العسكريين بما ينسجم والمعايير المدنية الأسترالية الأوسع نطاقا.

٧ - وعلاوة على ذلك، خضع أفراد الوحدات العسكرية الوطنية العاملين في بعثات حفظ السلام، على النحو المنصوص عليه في اتفاق الأمم المتحدة النموذجي لمركز القوات، للاختصاص القضائي الحصري للدولة الموفِدة. وكانت أستراليا تتبع ممارسة التماس الحصانة من القانون المحلي أو الملاحقة القضائية لأفراد قوات الدفاع الأسترالية العاملين في بعثات حفظ السلام. وتبعاً للملابسات المحيطة بتورط الأفراد الأستراليين، يمكن للحصانة التي يوفرها الصك المحدِّد للأسس القانونية التي تحكم وضع الأفراد العسكريين الأستراليين الموجودين في دولة مضيفة (سواء كان اتفاق مركز قوات أو مذكرة تفاهم)، أن تتراوح بين مجرد حصانة قضائية محدودة من التدابير التأديبية العسكرية إلى حصانة كاملة من الاختصاص القضائي المحلي. وفي الحالات التي يسري عليها اتفاق مركز قوات أو مذكرة تفاهم لتوفير حصانة محلية للأفراد العسكريين، يكون قانون انضباط قوات الدفاع هو الضامن للمساءلة الجنائية.

٨ - وبموجب قانون العقوبات في جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، يُعتبر مكان ارتكاب الفعل هو العامل الأهم؛ ولا تُطرح مسألة انطباق الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني أو الدولي. ووفقا للمادة ١ من قانون العقوبات، يسري القانون على (أ) الجرائم المرتكبة في إقليم بوليفيا أو في الأماكن الخاضعة لاختصاصها القضائي؛ (ب) الجرائم المرتكبة في الخارج التي نجمت عنها أو كان يتوخى أن تنجم عنها مفاعيل في أراضي بوليفيا أو في الأماكن الخاضعة لاختصاصها القضائي؛ (ج) الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل مواطن بوليفي، شرط ألا يكون موجودا على الأراضي الوطنية ولم تصدر في حقه عقوبة في مكان ارتكاب الجريمة؛ (د) الجرائم المرتكبة في الخارج ضد أمن الدولة وهيبة الدولة والاقتصاد الوطني (ويشمل ذلك الرعايا الأجانب في حال تسليمهم أو كانوا موجودين على الأراضي البوليفية)؛ (هـ) الجرائم المرتكبة على متن سفن أو طائرات أو غيرها من وسائل النقل البوليفية في بلد أجنبي، في حال لم يحاكَموا في ذاك البلد؛ (و) الجرائم المرتكبة في الخارج من قبل موظفي الخدمة المدنية البوليفيين أثناء أداء واجباتهم؛ و (ز) الجرائم المطلوب من بوليفيا المعاقبة عليها بموجب معاهدة أو اتفاقية، حتى لو لم ترتكب على أراضيها.

٩ - وبوليفيا طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها منذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩. وتعترف بوليفيا بأن المنظمة تتمتع، عملا بالمادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة، في أراضي كلٍ من أعضائها، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها، وأن موظفيها يتمتعون، بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية، بما يلزم من الامتيازات والحصانات لممارسة مهامهم بشكل مستقل في خدمة المنظمة، بما يحقق مصالح الأمم المتحدة لا المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم.

١٠ - وعلاوة على ذلك، وبموجب اتفاق عام ٢٠٠٧ بين بوليفيا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، يتمتع موظفو المفوضية بالحصانة من الإجراءات القانونية في ما قد يقولونه أو يكتبونه وفي جميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية. ويستمر سريان تمتعهم بهذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع المفوضية. كما تتمتع أمتعتهم الرسمية بالحصانة من التفتيش والحجز.

١١ - ومع ذلك، تجرى محاكمة مرتكبي الجرائم وتُنزل بهم العقوبات بصرف النظر عن هوية المرتكبين، ويطبق قانون العقوبات هذه القاعدة على الموظفين من حاملي الجنسية البوليفية الذين يرتكبون الجرائم.

١٢ - وبموجب المادة ٣ (٢) من قانون العقوبات والمادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية في بلغاريا، يجرى البتّ في مسؤولية الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة من اختصاص القضاء الجنائي ببلغاريا وفي تطبيقه، بما ينسجم وقواعد القانون الدولي. وعليه، يمكن أن يشمل نطاقُ هذه الأحكام موظفي المنظمات الدولية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والخبراء الموفدون في بعثات للأمم المتحدة، الذين قد يكونون رعايا أجانب أو مواطنين بلغاريين. وبلغاريا طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وتشكل أحكامها، بموجب الدستور البلغاري، جزءا من القانون المحلي ويمكن تطبيقها من قبل المحاكم البلغارية مباشرة. ووفقا لأحكام الاتفاقية، يتمتع موظفو الأمم المتحدة والخبراء الموفدون في بعثات للأمم المتحدة بحصانة وظيفية. وتكفل هذه الحصانة ممارستهم مهامهم الرسمية بشكل حيادي ودون عائق تحقيقا لمصالح المنظمة التي يعملون لها، وتسمح فعليا في الوقت نفسه بمحاسبتهم جنائيا على قدم المساواة على جميع ما يرتكبونه من أعمال جنائية خارج نطاق مهامهم الرسمية. فضرورة استيفاء جميع الشروط الأساسية لاضطلاع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها بواجباتهم الرسمية تبرر تمتعهم بالحصانة، لا فقط إزاء اختصاص القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، بل أيضا إزاء الدولة التي يحملون جنسيتها.

١٣ - وبمقتضى هذه الاتفاقية، يحق للأمين العام ويقع عليه واجب رفع الحصانة عن أي موظف في أي حالة يرى فيها أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة وذلك دون الإخلال بمصالح الأمم المتحدة. وفي حال رفْض رفع الحصانة، لا يمكن المضي في المحاكمة الجنائية إلا بعد انقضاء صلاحية وثائق تفويض الموظفين والخبراء المعنيين، أو إنهائها المبكر.

١٤ - وللصين الاختصاص القضائي للنظر في دعاوى الانتهاكات الجسيمة لأحكام قانونها الجنائي من قبل المواطنين الصينيين أثناء خدمتهم بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وتنص المادة ٦ من القانون الجنائي الصيني على سريان هذا القانون على كل من يرتكب جريمة داخل الأراضي الصينية، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا خلاف ذلك بموجب القانون؛ في حين تنص المادة ٧ على تطبيق هذا القانون على أي مواطن صيني يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون خارج أراضي الصين. بيد أنه في حال كانت العقوبة القصوى المفروضة هي السجن فترة محددة لا تتعدى الثلاث سنوات على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، يمكن إعفاءه من التحقيق في مسؤوليته الجنائية. ويسري هذا القانون على أي موظف دولة أو جندي يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون خارج الأراضي الصينية.

١٥ - وستحقق السلطات القضائية الصينية مع المسؤولين في الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة وتحاكمهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون تسليم المجرمين والقواعد المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ووفقا للترتيبات الواجبة التطبيق للتعاون مع السلطات الأجنبية والأمم المتحدة. وستتقيد الصين أيضا بأحكام المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي حال كانت الهيئة المولجة بالتحقيق مع موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة وبمحاكمتهم، هيئةً قضائية دولية، فإن الشروط الأساسية لتعاون الصين مع تلك الهيئة هي أن تكون الصين طرفا في معاهدة دولية منطبقة أو ملزَمةً بتنفيذ قرارٍ واجب التطبيق، أو أن توافق على أن تفي بالتزام إبداء التعاون على أساس كل حالة على حدة.

١٦ - وكررت قبرص تأكيد المعلومات المتعلقة بتطبيق قانونها الجنائي خارج أراضيها على نحو ما ورد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/63/260. وأشارت أيضا إلى قوانينها الأخرى التي تتضمن أحكاما محددة لتطبيق القانون خارج أراضيها، بما في ذلك القانون رقم 11(III)/2003 لـ (تصديق) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ والقانون رقم 6(III)/2006 لـ (تصديق) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والقانون رقم 188(I)/2007 لمنع وقمع أنشطة غسل الأموال؛ والقانون رقم 87(I)/2007 لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال البشر وحماية الضحايا. وأكدت أن إطارها التشريعي يتناول على نحو مرضٍ مسألة الاختصاص القضائي في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء عملهم في الخارج في مهمة تابعة للأمم المتحدة، دون المساس بأي امتيازات وحصانات يمكن أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص بموجب قانون دولي ملزم لقبرص.

١٧ - وأشارت السلفادور إلى أن أي مواطن سلفادوري يعمل في بعثات الأمم المتحدة يرتكب جرائم جنسية أو غيرها من الجرائم التي ينص عليها القانون المحلي هو عرضة، على الصعيد الداخلي، للمحاكمة في السلفادور أمام المحاكم الجنائية (بموجب المادتين ٨ و ٩ من قانون الإجراءات الجنائية) والمحاكم العسكرية (بموجب المادة ١٨٥ من قانون القضاء العسكري)، التي لديها اختصاص مشترك وفق مبدأ الاختصاص الإقليمي.

١٨ - وأشارت إستونيا إلى أن قانون العقوبات الذي تتبعه ينطبق على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الإستونية ولدى توفر شروط معينة على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من قانون العقوبات. وهو ينطبق بشكل خاص إذا استوفى أي عمل من هذا القبيل شروط التجريم المزدوج، ولدى (أ) ارتكاب الفعل ضد مواطن إستوني؛ (ب) وإذا كان الجاني مواطنا إستونيا أو مواطنا أجنبيا اعتُقلَ في إستونيا ولم يسلَّم.

١٩ - وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/63/260 والفقرات ١ إلى ٦ من الوثيقة A/64/183/Add.1، أشارت فنلندا إلى أن استراتيجيتها الشاملة لإدارة الأزمات اعتُمدت ونُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لتعزيز النهج الشامل في الأنشطة الفنلندية لإدارة الأزمات. وقد شددت هذه الاستراتيجية على أهمية الاهتمام باحترام حقوق الإنسان في الأنشطة الدولية لإدارة الأزمات، مولية اهتماما خاصا بتعزيز وضع النساء والفتيات وتمكينهن. كما أكدت على عدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العاملون في البعثات الدولية لإدارة الأزمات. وسيجرى التحقيق في جميع الادعاءات بحصول سلوك جرمي كما تُترَل العقوبة القانونية المناسبة في الحالات المؤكَّدة لحصول سوء سلوك. وأعادت هذه الاستراتيجية أيضا تأكيد التزام فنلندا الترويج لإقامة نظام مشترك للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في إدارة الأزمات.

٢٠ - وعلاوة على المعلومات الواردة في الفقرات ١١ إلى ١٣ من الوثيقة A/64/183، أشارت غواتيمالا إلى أن الجرائم الخطيرة هي أكثر الأعمال الجرمية خطورة بموجب النظام القانوني المحلي. وتشكل الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي، جرائم معاقَبا عليها

ومحظورة بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وتشمل هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢١ - ويعاقَب على هذه الجرائم بموجب معاهدات مختلفة كما تعتبر التشريعات الجنائية المحلية لغواتيمالا بعضا منها جرائم ذات طابع خطير. وعلى سبيل المثال، يعاقَب على الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية بموجب المواد ١٣٢ و ٢٠١ (مكررا)، ٢٠١ (مكررا ثانيا) و ٣٧٦ من قانون العقوبات في غواتيمالا.

٢٢ - وأظهرت مختلف الأحكام القانونية من قانون العقوبات، بما في ذلك المادتان ٤ و ٥ والمواد ٤٠ و ٤٣ و ٥٢ و ٥٣، من قانون الإجراءات الجنائية أن غواتيمالا حددت الاختصاص القضائي في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة المرتكبة في الخارج من قبل مواطنيها، وأنه يجب تطبيق هذا الاختصاص كذلك على الحالات التي تشمل مواطنيها العاملين في الخارج بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة.

٢٣ - وأشارت إيطاليا إلى أنه لم تكن أي تشريعات وطنية محددة متعلقة بالجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات قد عُرضت بعد اتخاذ القرار ٦٤/١١٠. بيد أن العمل جار على إعداد تشريعٍ أكثر تفصيلا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أقرت الحكومة مشروع نظام أساسي يخولها إعداد تشريع مفصل بشأن قانون للجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون المشاركون في بعثات في الخارج. ويعكف البرلمان حاليا على النظر في هذا المشروع.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، أُقر قانون خاص يحمل الرقم ١٩٧ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عدَّل القانون الاشتراعي رقم ١٥٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يتضمن تدابير عاجلة لتمديد إجراءات التعاون المتخذة لتطوير ودعم عمليات السلام وتثبيت الاستقرار وتمديد البعثات الدولية التي تشارك فيها القوات المسلحة والشرطة (نُشر في العدد ٣٠٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). كما يتضمن أحكاما قد تكون ذات صلة لتحديد مسؤولية المواطنين الإيطاليين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من المرسوم، المتعلقة بالمسائل الجنائية في البعثات الدولية للقوات المسلحة والشرطة (بما فيها بعثات الأمم المتحدة)، من جملة ما تنص، على انطباق القانون الجنائي العسكري لأوقات السلم وغيره من القوانين المحددة في هذا المرسوم، على الأفراد العسكريين المشاركين في بعثات دولية.

٢٥ - كما أن القواعد العادية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها المواطنون الإيطاليون في الخارج والرعايا الأجانب في الخارج فضلا عن ظروف ممارسة الاختصاص القضائي، تنطبق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على ألا تحول الحصانات ذات الصلة دون الملاحقة القضائية. وعلى أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وبمقتضى النظام القانوني الإيطالي، ولا سيما المادة ٧ من القانون الجنائي، لا يعاقَب على الجرائم الدولية إلا متى كان الجاني موجودا على أرض إيطالية.

٢٦ - وأفاد العراق بأن القواعد والأنظمة التي دعت الجمعيةُ العامة الدولَ الأعضاء إلى التقيد بها في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١١٠/٦٤ منصوص عليها أصلا في التشريعات العراقية. فالقوانين العراقية تطبَّق على موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بصرف النظر عن أي حصانات ممنوحة من الدولة التي ارتُكب فيها العمل الجرمي (انظر أيضا الوثيقة A/63/260/Add.1). ويمكن للمحاكم العراقية أن تدفع بأدلة حصلت عليها من الدولة المعنية أو من الأمم المتحدة أو أي مصادر أخرى.

٢٧ - وأشارت كينيا إلى أن نطاق الاختصاص القضائي لدستورها ولسائر القوانين يقتصر، بموجب الدستور، على الحدود الإقليمية لكينيا وأن أي شخص يقيم حاليا في كينيا يتمتع بالحماية والأمن في إطار القانون بما ينسجم مع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. وسيشمل نطاقُ هذه الأحكام موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات الموجودين في كينيا، بمن فيهم المواطنون الكينيون. بيد أنه بالنظر إلى النطاق الإقليمي للاختصاص القضائي، لن يشمل نطاقُ هذه الأحكام المواطنين الكينيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة أثناء عملهم بصفة موظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات خارج كينيا إلا إذا وقعت الجرائم المرتكبة ضمن نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي. ومع أن الدستور لا يسمح لكينيا بممارسة الاختصاص القضائي خارج أراضيها، فإنه يسمح بالتحقيق في الجرائم وبالمحاكمة عليها داخل كينيا. ومن خلال التعاون مع سير التحقيق وتسهيل إجرائه، يمكن استدعاء أي موظف أو خبير تابع للأمم المتحدة موفد في بعثة لتحمُّل التبعات القانونية لأفعاله[(١)] خلال التعاون مع سير التحقيق وتسهيل إجرائه، يمكن استدعاء أي موظف أو خبير تابع للأمم المتحدة موفد في بعثة لتحمُّل التبعات القانونية لأفعاله[(٢)].

(١) للاطلاع على التعليقات السابقة لكينيا، انظر A/63/260، الفقرتان ٢٤ و ٢٧.

(٢) للاطلاع على التعليقات السابقة لكينيا، انظر A/63/260، الفقرتان ٢٤ و ٢٧.

٢٨ - وأفادت كينيا أيضا بأن قانون العقوبات ينص على الجرائم الخطيرة مثل القتل والسرقة المقرونة بارتكاب عنف؛ وأن قانون الجرائم الجنسية (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٦) يشمل الاغتصاب. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الجرائم الدولية (القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٨) ينص على معاقبة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في حين يشمل قانون التجار والشحن البحري أعمالَ القرصنة المرتكبة في المياه الإقليمية الكينية أو على متن سفن مسجلة في كينيا.

٢٩ - وكررت المكسيك مجددا موقفها على النحو المبين في الفقرات ١٦ إلى ١٨ من الوثيقة A/64/183.

٣٠ - وأفادت بنما أن الموظفين الدبلوماسيين بمن فيهم ممثلو الأمم المتحدة يتمتعون، بموجب قانون العقوبات فيها، بالحصانة من الإجراءات القانونية. ومع ذلك، فإن أحكام هذا القانون التي تشمل جرائم ضد الإنسانية (المواد ٤٢١ إلى ٤٤٩) وجريمة الاختفاء القسري تطبَّق على جميع الأشخاص دون تمييز. بيد أن هذه الأحكام، بحكم الحصانات والامتيازات التي يمكن للدفاع الدفع بها، لا تطبَّق على ممثلي الأمم المتحدة والمسؤولين الدبلوماسيين الآخرين، وإن كانت بنما أيضا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١ - وأفادت باراغواي بأن قانونها الجنائي ينطبق على جميع الأفعال المعاقَب عليها المرتكبة فوق الأراضي الوطنية أو على متن السفن أو الطائرات التابعة لباراغواي. وعلى غرار ذلك، فإن القانون الجنائي ينطبق على الأفعال المعاقب عليها التي يرتكبها في الخارج مواطن من باراغواي يشغل منصبا عاما أثناء أداء مهامه. وبغية إنزال عقوبة لارتكاب هذه الأفعال يتعين (أ) أن تكون هذه الأفعال مستوفية متطلبات التجريم المزدوج؛ و (ب) أن يكون الجاني مواطنا من باراغواي لدى ارتكاب الفعل أو أن يكون قد اكتسب جنسيتها بعد ارتكاب الفعل. وإذا لم يكن هذا الشخص حاملا الجنسية الباراغوايية، ينبغي له أن يكون موجودا في الإقليم الوطني وأن يكون طلب تسليمه قد رُفض. وفي حال الإدانة، لا يجوز للعقوبة أن تفوق تلك التي أُنزلت بموجب التشريعات المعمول بها في مكان ارتكاب الفعل. وعلاوة على ذلك، يطبَّق القانون الجنائي على الأفعال التي يعاقب عليها التي تكون باراغواي ملزَمة، بموجب معاهدة دولية سارية، بالادعاء على مرتكبيها رغم ارتكابها في الخارج، وفي هذه الحالة يطبَّق القانون ما إن يعود الجاني إلى الأراضي الوطنية.

٣٢ - ورغم الأحكام الواردة أعلاه، وبالنظر إلى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بعض المسؤولين بموجب القانون الدولي، فإن باراغواي تعي الإمكانية الإجرائية المتمثلة باحتمال بروز عائق قانوني يحول دون محاكمة أي من المسؤولين الذين يرتكبون سلسلة من الأفعال المعاقَب عليها متلطّين خلف حصانتهم.

٣٣ - وأشارت بيرو إلى أنه بالإضافة إلى النطاق الإقليمي الوطني لقانونها الجنائي، ينص هذا الأخير على تطبيق القانون على أي جريمة تُرتكب في الخارج عندما (أ) يكون الجاني مسؤولا عاما أو موظف خدمة مدنية يؤدي واجباته؛ (ب) تهدد هذه الجريمةُ الأمن العام أو النظام العام، شريطة حصول مفاعيل الجريمة داخل أراضي بيرو؛ (ج) تكتسي الجريمة أهمية بالغة بالنسبة إلى الدولة والدفاع الوطني، أو السلطات العامة والنظام الدستوري، أو النظام المالي؛ (د) تُرتكَب ضد مواطن بيروفي وعندما يكون الجرم مشمولا بتسليم المجرمين بموجب قانون بيرو، شريطة أن تكون جريمة معاقَبا عليها في الدولة التي ارتُكبت فيها وأن يكون الجاني قد دخل أراضي بيرو؛ و (و) كانت بيرو ملزمة بقمعها بموجب المعاهدات الدولية.

٣٤ - وكررت البرتغال تأكيد موقفها على النحو المبين في الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من الوثيقة A/64/183. وأكدت بشكل خاص أنها ستحاكم جنائيا أي مسؤول أو خبير للأمم المتحدة موفد في بعثة، رُفعت عنه حصانته، على الأفعال التي يرتكبها داخل الأراضي البرتغالية أو خارجها، في ظل ظروف محددة.

٣٥ - وأشارت قطر إلى أنها تؤيد بقوة قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٤، مشددة على أن تنفيذ أحكامه يشكل خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة والحؤول دون الإفلات من العقاب. وأكدت أن القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٤ من القانون الجنائي تطرق إلى القواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي. ونصت المواد ١٢ إلى ١٩ من قانون العقوبات على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القطريون العاملون بصفة موظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات (انظر أيضا A/63/260، الفقرة ٣٠). وكانت قطر شاركت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولم يبلَّغ عن ارتكاب القطريين أي انتهاكات أو جرائم.

٣٦ - وكررت جمهورية كوريا تأكيد المعلومات الواردة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/63/260، وأكدت أن لسلطاتها القدرة على ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي في الجرائم التي يرتكبها مواطنو جمهورية كوريا بصرف النظر عن وضعهم كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

٣٧ - وأشارت سلوفاكيا إلى أن نظامها القانوني الوطني يتضمن قوانين تشمل إلى حد كبير قضايا ينظمها القرار ٦٤/١١٠، ترد بشكل رئيسي في القانون الجنائي رقم .Coll 301/2005، بصيغته المعدلة.

٣٨ - وذكرت سلوفينيا أن المبادئ العامة للقانون الجنائي بصيغتها الواردة في قانونها الجنائي، ولا سيما المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ منه، تطبَّق على المواطنين السلوفينيين الذين قد يرتكبون جرما بصفتهم موظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

ثالثا - التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات والملاحقة القضائية

٣٩ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/63/260، أفادت أستراليا بأنها عندما كانت تساهم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كان من العادي أن تطلب مذكرةُ التفاهم المبرمة مع الأمم المتحدة لكلٍ من البعثات أفراد من الوحدات الأسترالية التعاونَ مع الأمم المتحدة في أي تحقيق تجريه الأمم المتحدة في حال وجود شبهة بحصول سوء سلوك من قبل أفراد أستراليين.

٤٠ - وأستراليا هي حتى تاريخه طرف في ٢٧ معاهدة ثنائية واتفاقية متعددة الأطراف تتضمن بنودا بشأن المساعدة المتبادلة.

٤١ - ولم ترد حتى الآن من الدول الأخرى أي طلبات للمساعدة المتبادلة في ما يتعلق بالتحقيق مع موظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

٤٢ - ويمكن تقويض قدرة أستراليا على محاكمة مواطنين أستراليين بتهمة ارتكابهم جرائم مزعومة أثناء عملهم بوصفهم موظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات في الخارج في الحالات التي يهرب الجاني المزعوم إلى بلد لا تربطه بأستراليا علاقة تسليم المجرمين، سواء كانت بموجب اتفاق ثنائي لتسليم المجرمين أو بموجب معاهدات أخرى ذات صلة. ولدى أستراليا أصلا إطار محلي قوي لتلقي وتقديم طلبات تسليم المجرمين من البلدان الأخرى، أنشئ بموجب قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٨. واستكمالا لهذا التشريع، واصلت أستراليا العمل على وضع اتفاقات عملية وفعالة لتسليم المجرمين مع البلدان الأخرى، وتربطها حاليا معاهدات ثنائية حديثة مبرمة مع ٣٥ بلدا.

٤٣ - ويهدف هذا الإطار التشريعي لأستراليا إلى ضمان عدم وجود أي فجوة في الاختصاص القضائي الجنائي في الحالات التي مُنحت فيها للأستراليين حصانات في بلدان أجنبية.

٤٤ - وينص قانون الإجراءات الجنائية في بوليفيا على توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة استجابة للطلبات المقدمة من السلطات الأجنبية، شرط تقديم هذه الطلبات وفقا لأحكام دستورها السياسي والمعاهدات الدولية السارية وأحكام هذا القانون. وتقدَّم طلبات الحصول على التعاون عبر وزارة الخارجية والعبادة.

٤٥ - ويعالج قانون العقوبات مسائل تتصل بتسليم المجرمين، وينص جزئيا على عدم تسليم أي شخص خاضع للقانون البوليفي إلى دولة أخرى ما لم ينص اتفاق متبادل أو معاهدة دولية على خلاف ذلك. وفي حال وجود ترتيب متبادل،كان تسليم المجرمين رهن متطلبات التجريم المزدوج على أن تفصل المحكمة العليا في صحة أو بطلان التسليم. ويخضع الرعايا الأجانب المقيمون في الأراضي البوليفية لنفس الشروط ما لم تنص المعاهدات وقانون الأمم على خلاف ذلك في ما يتعلق بالدبلوماسيين.

٤٦ - وبوليفيا مستعدة، لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، للاستجابة بشكل مناسب لطلبات الدول المضيفة للحصول على الدعم والمساعدة من أجل تعزيز قدراتها على إجراء تحقيقات فعالة في الجرائم ذات الطابع الخطر المتصلة بجميع الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم.

٤٧ - وفي ما يتعلق بالأدلة، ينص قانون الإجراءات الجنائية في بوليفيا على أنه لا قيمة للدليل ما لم يُستحصل عليه بصورة قانونية وما لم يُعرض في إجراءات المحاكمة وفقا لأحكام الدستور والقانون. ولا قيمة ثبوتية لأي إثبات يُستحصل عليه عن طريق التعذيب أو إساءة المعاملة أو القوة أو التهديد أو الخداع أو انتهاك الحقوق الأساسية للفرد، أو عن طريق استخدام معلومات مستقاة باتّباع إجراءات أو وسائل منافية للقانون.

٤٨ - وينص قانون الإجراءات الجنائية أيضا على أن الشرطة الوطنية تكون مسؤولة، عند التحقيق في الجرائم، عن كشف هوية الجناة المزعومين وإلقاء القبض عليهم، وتحديد الضحايا ومساعدتهم، وجمع الأدلة وحفظها، وإصدار جميع الأوامر وفقا للتعليمات الصادرة عن المدعي العام المولَج بالتحقيق؛ كما تعمل على إبقاء الهيئات المختصة على علم بالإجراءات المتخذة. وتوفر أيضا المساعدة للضحايا والحماية للشهود.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، وعملا بقانون تنظيم مكتب المدعي العام رقم ٢١٧٥ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، يعمل مكتب المدعي العام على حماية الأشخاص المعرَّضين لخطر الأذى نتيجة إبداء تعاون في إقامة العدل. وتوفَّر هذه الحماية بشكل خاص في ما يتعلق بالجرم الذي ينطوي على الجريمة المنظمة أو إساءة استعمال السلطة أو انتهاك حقوق

الإنسان. ويعكف مكتب المدعي العام أيضا على تنفيذ برنامج متواصل لحماية الشهود والضحايا وموظفي المكتب.

٥٠ - ويعرِّف قانون الإجراءات الجنائية مختلف فئات الضحايا: فهناك المتضررون بشكل مباشر من الجريمة؛ والأزواج أو الشركاء، والقربى بالدم حتى الدرجة الرابعة أو القرابة من الدرجة الثانية، و/أو الأطفال بالتبني و/أو ورثة الآباء في الوصية، التي يؤدي وقوع الجريمة إلى وفاة الضحية؛ والأشخاص الاعتباريون المتضررون جراء الجريمة؛ والمؤسسات والجمعيات المنشأة بصورة قانونية التي تؤثر فيها الجريمة على المصالح الجماعية أو الواسعة النطاق، شريطة أن يكون للغرض من إنشاء المؤسسة أو الجمعية تأثير مباشر على تلك المصالح.

٥١ - ووقّعت الصين العديد من المعاهدات الثنائية بشأن تقديم المساعدة القضائية في القضايا الجنائية وبشأن تسليم المجرمين، وهي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي صكوك دولية أخرى مماثلة. ولدى التحقيق في جرائم ارتكبها موظفون وخبراء للأمم المتحدة موفدون في بعثات ومحاكمتهم عليها، يجوز للحكومة الصينية تطبيق تلك الصكوك للتعاون مع بلدان أجنبية في تقديم المساعدة القانونية ومسائل تسليم المجرمين. وفي حال عدم وجود مثل هذه العلاقات التي تنظمها المعاهدات، يمكن للحكومة الصينية التعاون على أساس المعاملة بالمثل في كل حالة على حدة، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون تسليم المجرمين.

٥٢ - ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية يمكن استخدام جميع الوقائع التي جُمعت بصورة قانونية، والتي تثبت الملابسات الحقيقية للقضية، كدليل في أي دعوى جنائية. ويجب على المحاكم التثبت من الأدلة قبل استخدامها للبت في الدعاوى. وفي الدعاوى الجنائية التي تُرفع وفقا للقانون الصيني في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، يجوز استخدام المعلومات والمواد المستحصل عليها من الأمم المتحدة كدليل إذا كانت متقيدة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٥٣ - وبموجب قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي وقانون تسليم المجرمين، يتمتع الضحايا والشهود في القضايا الجنائية بالحماية التي يوفرها القانون. وتحمي هذه القوانينُ أيضا حقَ المشتبه بارتكابهم جرائم في محاكمة عادلة كالحصول على المساعدة القانونية والاستعانة بمحامي دفاع وتقديم التماس للتنحي.

٥٤ - وفي مجال التعاون، قدمت قبرص قائمة بسبعة اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المجرمين (تتضمن أحكاما بشأن تسليم المجرمين)، و ١٢ اتفاقا ثنائيا للتعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والجنائية كانت قد أبرمتها، وأربع اتفاقيات متعددة الأطراف ذات صلة كانت قد وقعتها وصادقت عليها.

٥٥ - وفي مجال حماية الشهود، سنّت قبرص قانون حماية الشهود (القانون رقم 95(I)/2001)، الذي ينص على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الشهود ومخبري العدالة وضحايا الجرائم، وعلى إنشاء برنامج لحماية الشهود. ويخضع هذا البرنامج لسيطرة النائب العام وإشرافه المباشرين. ويمكن تطبيق هذا القانون أيضا في ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، شريطة استيفاء جميع الشروط ذات الصلة.

٥٦ - وأشارت السلفادور إلى الأهمية البالغة التي تتسم بها المساعدة المتبادلة في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتعلقة بما يُرتكب من جرائم خطيرة ويمارَس من سلوك جرمي في الخارج. فمن خلال هذا التعاون، يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم مع توفير الضمانات اللازمة للمحاكمة وفق الأصول.

٥٧ - فالجرائم الخطيرة كالاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل أي فرد من أي عملية لحفظ السلام، تتنافى مع جوهر مهمة حفظ السلام وتسيء إلى سمعة المنظمة التي يمثلها. لذا، لا ينبغي مقاربة هذه الجرائم باعتبارها مجرد جرائم شائعة نظرا لظروف حصولها، حتى عندما لا ترقى بالضرورة إلى مستوى الجرائم الدولية. وشددت السلفادور على أنها على أتم الاستعداد لتقديم هذه المساعدة عند الضرورة في التشجيع على اعتماد اتفاقيات أو معاهدات للمساعدة في بلوغ الأهداف التي ينص عليها القرار ١١٠/٦٤.

٥٨ - وقدمت غواتيمالا قائمة غير حصرية بالاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها حول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف لتسليم المجرمين التي تتطرق إلى هذه المساعدة.

٥٩ - وكانت غواتيمالا اعتمدت قانونا ينظم صراحةً عملية تسليم المجرمين. وقد أظهرت القائمة غير الحصرية للصكوك الوطنية والدولية أن غواتيمالا اعتمدت تشريعات تركز على المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل من قبيل تبادل المعلومات لتسهيل التحقيقات الجنائية في الجرائم بما فيها الجرائم الخطيرة، وعلى تسليم المجرمين.

٦٠ - وفي ما يتعلق بالتحقيقات وعملية الحصول على الأدلة، أفادت إيطاليا بأن القانون رقم ١٩٧ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يحدد الأطر الزمنية التي ينبغي ضمنها استكمال التحقيقات التي توقفت على السفن العسكرية المستخدمة في بعثات في الخارج، والظروف التي لا يعاقَب فيها الأفراد العسكريون الموفدون في بعثة دولية.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عمليات تسليم المجرمين والطلبات الدولية والآثار المترتبة على الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذ الأحكام الجنائية الإيطالية وغير ذلك من المسائل المتصلة بالسلطات الأجنبية في مجال إقامة العدل في المسائل الجنائية، تنظمها القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي إيطاليا هي طرف فيها واتفاقيات القانون الدولي العام.

٦٢ - وأفادت كينيا بأن لديها هياكل لتبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات وتوفير الحماية للشهود وضحايا الجرائم الخطيرة. وتستضيف كينيا برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي أبرمت اتفاقات مع عدة مؤسسات بينها المحكمة الجنائية الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية. ويستند التعاطي مع المؤسسات الدولية إلى أساس قانوني من خلال اتفاقات التعاون أو المقار التي تهدف إلى ضمان استناد أوجه التعاطي هذه إلى سيادة القانون.

٦٣ - وأشير أيضا إلى أن كينيا أبرمت اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية مع دول مختلفة بغية تبادل المعلومات بشأن الجرائم الخطيرة وكيفية مكافحتها.

٦٤ - وسُنَّ قانون حماية الشهود في كينيا بغية توفير الحماية للشهود في القضايا الجنائية وغيرها من الإجراءات.

٦٥ - وأفادت المكسيك بأن المادة ٢٠٦ من القانون الاتحادي، مع أن الفصل المتعلق بالأدلة في القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية لا ينص صراحة على إمكانية استخدام المعلومات والمواد المستحصل عليها من الأمم المتحدة لأغراض الدعاوى الجنائية التي تُرفع في الأراضي المكسيكية لمحاكمة الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، تنص على إمكان قبول كدليل كل ما يقدَّم باعتباره دليلا، طالما أنه منسجم مع القانون ولا يتعارض معه. كما حدد القانون الاتحادي الشروط الرسمية لقبول الأدلة. وأي إجراءات لا تستوفي تلك الشروط تعتبر لاغية.

٦٦ - وينص القانون الاتحادي المكسيكي لمكافحة الجريمة المنظمة على توفير عدة أنواع من الحماية بينها حماية الشهود. ولا يطبَّق هذا القانون إلا في ما يتعلق بالجريمة المنظمة. بيد أن بالإمكان استخدام هذا القانون لحماية الشهود وغيرهم من الراغبين في تقديم معلومات تتصل بجرائم خطيرة يُزعم أن مرتكبيها هم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولتسهيل استفادة الضحايا من برامج مساعدة الضحايا، في الحالات التي تقع فيها الجريمة الخطيرة المرتكبة ضمن نطاق تطبيق هذا القانون.

٦٧ - ويمكن للمكسيك أن تستجيب لطلبات الحصول على الدعم والمساعدة، المقدمة من الدول المضيفة شرط تقديم تلك الطلبات في إطار معاهدةٍ لتسليم المجرمين أو لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، تنطبق على الحالة المعنية. وقد وقّعت المكسيك ٣٣ معاهدة لتسليم المجرمين و ٢٧ معاهدة بشأن المساعدة القانونية[٣]. ويلحظ أيضا قانون تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إمكانية التعاون مع بلد ثالث لدى استيفاء شروط معينة وعلى أساس المعاملة بالمثل.

٦٨ - وأفادت باراغواي بأن دستورها يجسد مبادئ التضامن والتعاون الدولي. وعندما تكون الحصانات معنية، في حال ارتكب أحد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات دبلوماسية فعلا خطيرا معاقَبا عليه في الخارج، يكون لدى محاكم الدول المستقبِلة اختصاص تطبيق قوانين كل منها. ولكن يجب عليها أولاً أن تبلغ الدولة الموفِدة عن طريق القنوات الدبلوماسية بالأفعال التي قام بها الموظف التابع للبعثة، وعند الضرورة، أن تلتمس رفع الحصانة عنه. وإذا أحجمت الدولة المستقبِلة التي ارتُكب فيها الفعل المعاقَب عليه عن إجراء تحقيقات لجلاء الحقائق أو لم تعاقب الجاني، يمكن تطبيق القانون الجنائي المعمول به في الدولة الموفدة على الأفعال التي ارتكبها مواطنوها في الخارج.

٦٩ - ويجوز، بموجب قانون الإجراءات الجنائية، تسليم الموظفين الموفدين في بعثة الذين يرتكبون جرائم خارج نطاق مهامهم شريطة أن يكون قد جرى أولا تقديم طلب لرفع الحصانة عنهم، وفقا للمعاهدة الواجبة التطبيق في كل حالة. وفي حال عدم وجود معاهدة من هذا القبيل، يجب التقيد بأحكام الدستور على أساس المعاملة بالمثل.

٧٠ - وباراغواي طرف في العديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف (مع بنما وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا والمكسيك) المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

(٣) انظر A/64/193، الفقرتان ٥٢ و ٥٣ للحصول على المعلومات السابقة المقدمة من المكسيك.

٧١ - وأفادت بيرو بأن إجراءات تسليم المجرمين ترد في قانونها للإجراءات الجنائية والمرسوم الأعلى رقم 016-2006-JUS المتعلق بالإجراءات القضائية والحكومية المتصلة بتسليم ونقل المحكوم عليهم.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، في المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن المعاهدات التي أبرمتها بيرو هي التي تحكم العلاقات بين السلطات البيروفية والسلطات الأجنبية، والمحكمة الجنائية الدولية، وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات، يحكمها تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في إطار من احترام حقوق الإنسان.

٧٣ - وبيرو طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وهي أبرمت ١٣ معاهدة ثنائية تتعلق بهذا الموضوع مع كل من الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وجمهورية بوليفيا البوليفارية والسلفادور وسويسرا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك.

٧٤ - كما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاما تتعلق بحماية سلامة الضحايا والشهود. وفي هذا الإطار، أنشأ مكتب المدعي العام للحكومة في عام ٢٠٠٨ برنامجا وطنيا الغرض منه صياغة وتنفيذ التدابير اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود المشاركين في جميع أنواع التحقيقات والإجراءات الجنائية، والحؤول دون الإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم بسبب عوامل خارجة عن إرادتهم خلال سير المحاكمة والحفاظ على سلامتهم البدنية والعقلية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، جرى سن القانون رقم ٢٩٥٤٢ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لحماية المبلغين عن المخالفات في المجال الإداري وللتعاون الفعال في المجال الجنائي، وذلك بهدف حماية ومساعدة المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية أو أي مواطن آخر. ويجوز التحقيق في أي إبلاغ مبرَّر عن أعمال تعسفية أو غير قانونية تحصل في أي مؤسسة عامة، أو المعاقبة عليها على المستوى الإداري.

٧٥ - وكررت البرتغال تأكيد موقفها على النحو المبين في الوثيقة A/64/183، الفقرة ٥٤.

٧٦ - تنص المواد ٤٠٨ إلى ٤٢٤ من قانون العقوبات القطري على تسليم المجرمين والتعاون الدولي.

٧٧ - وأفادت جمهورية كوريا، بالإضافة إلى إعادة تأكيدها المعلومات الواردة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/63/260، بأنها كانت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، قد أبرمت ٢٥ معاهدة لتسليم المجرمين و ٢٠ معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧٨ - وأفادت سلوفاكيا بأن مجموعة واسعة من الهيئات والمنظمات والأشخاص الآخرين يضطلعون، بموجب المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بواجب التعاون وتقديم المساعدة لوكالات إنفاذ القانون، وأنه يتعين على وكالات إنفاذ القانون والمحاكم الاضطلاع بواجب مساعدة بعضها البعض وفاءً للواجبات المنبثقة من القانون.

٧٩ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٣٦ على واجب توفير حماية فعالة للضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص إذا كان من الممكن أن تشكل إفادتهم تهديدا لحياتهم أو سلامتهم البدنية أو إذا كان هذا التهديد حقيقيا بالنسبة لشخص تربطه علاقة وثيقة بالشاهد.

٨٠ - وسلوفينيا طرف في العديد من الصكوك الدولية المعتمدة في إطار منظمات دولية مختلفة كالأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وفي معاهدات ثنائية تنظم المساعدة القانونية الدولية وتسليم المجرمين والاستسلام. وينظم قانون الإجراءات الجنائية وقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين. كما قدمت المساعدة القانونية الدولية في الأطر التي تحكمها ترتيبات متبادلة. وتشمل هذه المساعدةُ التحقيقات وضبط الأصول وجمع المعلومات والوثائق والأدلة (بما في ذلك البيانات المالية) من المؤسسات المالية أو غيرها من الكيانات القانونية، وجمع البيانات، وإرسال نسخ أصلية أو مصورة من الوثائق ذات الصلة وغيرها من الأصناف وتقديم وثائق قانونية وإجراء مقابلات مع الأشخاص والخبراء وتحديد وتجميد و/أو مصادرة الممتلكات.

٨١ - ويتضمن أيضا قانون الإجراءات الجنائية في سلوفينيا أحكاما بشأن حماية ضحايا الجرائم المتصلة بصفتهم شهودا في المحاكمات، في حين يحدد قانون حماية الشهود (٢٠٠٥) الشروط الواجب توافرها والإجراءات الواجب اتّباعها لحماية الشهود و غيرهم من الأشخاص المعرضين للتهديد بسبب مشاركتهم في إجراءات جنائية. وعلاوة على ذلك، يحكم قانون التعويض على ضحايا الجريمة حق ضحايا الجرائم مع سبق الإصرار وأقاربهم في الحصول على تعويض. كما يجيز هذا القانون تطبيق توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2004/80/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بالتعويض على ضحايا الجريمة.

رابعا – عرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها

٨٢ – طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرات ٩ إلى ١٣ و ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٤ أن يقدم معلومات معينة، ومن الأمم المتحدة اتخاذ تدابير معينة بشأن قضية المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثة. وقد جرى التطرق أدناه إلى هذه المسائل.

إحالة الموظفين

٨٣ – طُلب من الأمين العام في الفقرة ٩ من القرار أن يعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات وأن يطلب من تلك الدول تقديم بيان عن المرحلة التي بلغتها جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة، وعند الاقتضاء، في المحاكمة عليها، فضلا عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات. وهذا الطلب مماثل لتلك التي تقدمت بها الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ١١٩/٦٣ (انظر تقرير الأمين العام الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/183))، وفي الفقرة ٩ من قرارها ٦٣/٦٢ (انظر تقرير الأمين العام الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/260)).

٨٤ – وفي ما يتعلق بإحالة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من القرار ١١٠/٦٤، تتصل المعلومات الواردة في هذا التقرير بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهي لا تشمل إلا موظفين تابعين للأمم المتحدة، كما لم يفَد عن أي إحالات شملت خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وخلال هذه الفترة، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية خمس حالات شملت موظفين تابعين للأمم المتحدة للتحقيق معهم وإمكانية محاكمتهم. وشملت الحالة الأولى موظفا كان يعمل بصفة ضابط أمن يُزعَم أنه لم يحفظ سلاحه الناري الخاص به بشكل صحيح مما شكل خرقا لشهادة تخزين السلاح الناري الصادرة عن البلد المضيف، الذي كان أيضا دولة الجنسية التي ينتمي إليها هذا الموظف؛ وانطوى الادعاء الثاني على ادعاءات بحصول عمليات احتيال وتآمر واختلاس وتحويل أموال من قبل الموظف المعني؛ وانطوت الإحالة الثالثة على الادعاء بتقديم مطالبات احتيالية من قبل الموظف المعني للحصول على إعانة إيجار؛ وتتعلق الحالة الرابعة بشراء وتصدير مزعومين للماس من قبل الموظف المعني

(يُعتبر متطوعو الأمم المتحدة موظفين تابعين للمنظمة بموجب الاتفاق ذي الصلة المبرم مع البلد المضيف)؛ وتنطوي الحالة الخامسة على مطالبات احتيالية مقدمة من قبل الموظف المعني للحصول على استحقاقات إعالة وتسهيل طلبات تأشيرات الدخول.

طلبات الحصول على بيان عن المرحلة التي قطعتها هذه الإحالات والمساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمانة العامة

٨٥ - استعلمت الأمم المتحدة أيضا لدى دول الجنسية المعنية عن هذه الحالات. وباستثناء دولة عضو واحدة هي في صدد اتخاذ إجراءات تتعلق بالقضية الواقعة ضمن اختصاصها القضائي، لم تقدم الدول الأعضاء الأخرى أي معلومات ردا على استفسارات الأمم المتحدة.

٨٦ - وتأتي هذه الاستفسارات في أعقاب طلبات قدمتها الأمانة العامة للحصول على معلومات من دول الجنسية عن الطريقة التي يجرى التعاطي بها مع الحالات المشار إليها سابقا (انظر A/64/183، الفقرة ٦٣). وقد ردت إحدى دول الجنسية على الأمم المتحدة بطلب نسخة من تقرير التحقيق الصادر عن الأمم المتحدة في القضية، فما كان من الأمم المتحدة إلا أن قدمت لها تقرير التحقيق دون المساس بامتيازات المنظمة وحصاناتها. ولم ترد أي ردود من دول الجنسية الأخرى في ما يتعلق بكيفية تعاطيها مع القضايا المحالة إليها من قبل الأمم المتحدة.

إمكانية استخدام الدول الممارسة لاختصاصها القضائية معلومات مستحصل عليها من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة

٨٧ - في الفقرة ١٠ من القرار ٦٤/١١٠، طلبت الجمعية العامة من الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان. ومن المنطلق نفسه، حثت الجمعيةُ الأمم المتحدةَ في الفقرة ١٢ من ذلك القرار على مواصلة تعاونها مع الدول الممارسة للاختصاص القضائي لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات الناظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٨٨ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/63/260)، يحدد الإطار القانوني الذي تعمل الأمم المتحدة من خلاله على توجيه الإحالات ودور الأمين العام.

٨٩ - وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء ذات الصلة وفقا لحقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ فضلا عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ القانونية المعمول بها. وعليه، فإن المنظمة ستفرج عن وثائق و/أو معلومات وترفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة حيثما يرى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة وأن بالإمكان رفعها دون المس بمصالح الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، يمكن تقديم المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة إلى السلطات المختصة، ويمكن تشاطُر الوثائق رهنا بمراعاة السرية والامتيازات والحصانات. ويجوز عند الضرورة تنقيح الوثائق لغرض نشرها. وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، يشكل استخدام أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدَّم لها هذه الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٩٠ - في الفقرة ١١ من قرارها ١١٠/٦٤، شجعت الجمعية العامة الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

٩١ - وعلاوة على ذلك، شددت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة.

٩٢ - وفي هذا الصدد، فإن موظفي الأمم المتحدة الذين يبلغون عن أي سوء سلوك يبدر عن غيرهم من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات هم بمنأىً عن الانتقام وذلك بموجب النظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية ذات الصلة. ويشار على وجه الخصوص، إلى نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 المعنونة ”الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها

حسب الأصول'' وذلك بهدف تعزيز حماية الأفراد الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للموظفين الطعن في أي تدبير انتقامي من خلال نظام العدالة الداخلي.

خامسا – معلومات عن الطريقة التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قوانينها المحلية المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات

٩٣ – في الفقرة ١٧ من القرار ٦٤/١١٠، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمِّن تقريره معلومات عن الطريقة التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قوانينها الجنائية المحلية المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات.

٩٤ – وعلى الصعيد الوطني، تعكف الأمم المتحدة على إعداد برامج لتعزيز سيادة القانون، ولا سيما نظم العدالة الجنائية، في أكثر من ١٢٠ من الدول الأعضاء موزعة في جميع أنحاء العالم. وحجم المشاركة واسع في هذه البرامج التي تشمل عمليات تقييم وتنفيذ للبرامج والتعاون التقني وتنمية القدرات وفقا للسياسات والأولويات والخطط الوطنية.

٩٥ – لذا، فإن الأمم المتحدة قادرة على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قوانينها الجنائية المحلية المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. كما أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وجه الخصوص، قادر، بحكم تجربته وخبرته، على المساعدة في صوغ التشريعات بشأن المسائل المتعلقة بتجريم السلوك الخطير، والاختصاص القضائي والتحقيق والتعاون الدولي، والحصانة/الإفلات من العقاب، والمسؤولية القانونية المدنية والمالية من حيث صلتها بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم الخطيرة.

٩٦ – ويمكن لتقديم المساعدة التقنية أيضا أن يدعم تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، لا سيما في سياق المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وتشمل الأنشطة الممكن الاضطلاع بها في هذا الصدد إنشاء وتعزيز سلطات وطنية تركز على الشراكات عبر الحدود، وتدريب السلطات القيمة على إنفاذ

القانون والملاحقة القضائية ومحاميّ الدفاع على إجراء تحقيقات على المستويين المحلي والدولي، والتدريب على استخدام وتطبيق الأدوات الإلكترونية مثل أداة كتابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٩٧ - ويجوز للدول الأعضاء أن تطلب، عند الاقتضاء، الدعم من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكة الإنمائية العالمية للمنظمة، التي تدعم الاستفادة من مبادرات تحقيق العدالة وتعزيز نظم العدالة في جميع أنحاء العالم. وبغية تعزيز المساعدة التي توفرها الأمم المتحدة للدول الأعضاء في مجال سيادة القانون، وقّع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تشدد على الثبات والاتساق والدقة في تقديم المساعدة التقنية، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز تنسيق الخدمات المقدمة وتبادل الخبرات الفنية بين المنظمتين، مستفيدين من الميزة النسبية التي يتسم بها كل منهما.

سادسا - اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بما في ذلك عبر توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات أو أثناء الخدمة فيها

٩٨ - واصلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بذل جهودهما الرامية إلى ضمان الامتثال لمدونة قواعد السلوك والقواعد ذات الصلة، ونشرات الأمين العام والأوامر الإدارية من خلال آليات تهدف إلى منع سوء السلوك. ولا يزال التدريب على معايير السلوك في الأمم المتحدة والتوعية بها في صلب التدابير الوقائية التي اعتمدتها مختلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

٩٩ - وتعمل وحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني في المقر وأفرقة السلوك والانضباط الميدانية بصورة مستقلة وتعاونية على حد سواء من أجل تقديم أو تيسير التدريب على السلوك لجميع فئات الموظفين. وهناك حاليا ١٤ فريقا للسلوك والتأديب تغطي ١٩ من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

التدريب في المقر والتدريب قبل الإيفاد

١٠٠ - أصدرت وحدة السلوك والانضباط، بالتنسيق مع دائرة التدريب المتكامل، الطبعة الثانية من المواد الأساسية للتدريب قبل الإيفاد على السلوك والانضباط، التي جرى تعميمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد وُزعت هذه المواد على الدول الأعضاء، وهي ستُستخدم في التدريب الإلزامي السابق للإيفاد الإلزامي لموظفي عمليات حفظ السلام.

١٠١ - وتضطلع البلدان المساهمة بقوات بالمسؤولية عن توفير التدريب الإلزامي السابق للإيفاد لأفرادها العسكريين. كما أن البلدان المساهمة بشرطة مسؤولة بالقدر نفسه عن توفير التدريب الإلزامي السابق للإيفاد لأفراد الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة التابعين للأمم المتحدة. وتقدم عادة هذا التدريب مؤسسات التدريب على حفظ السلام في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي. وتضطلع دائرة التدريب المتكامل بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بالمسؤولية عن توفير التدريب الإلزامي السابق للإيفاد لجميع الموظفين المدنيين الدوليين. وقد نُظمت دورتان تدريبيتان تجريبيتان سابقتان للإيفاد للموظفين المدنيين في قاعدة الدعم في عنتيبي، أوغندا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠٢ - ودربت وحدة السلوك والانضباط قادة كبارا حاليين ومحتملين في برنامجين لتهيئة القيادة العليا. والهدف من هذه الدورات التدريبية هو التأكيد على دور ومهام رؤساء البعثات وكبار القادة الآخرين من أجل ضمان أعلى معايير السلوك وتحسين إعدادهم لمعالجة قضايا السلوك والانضباط. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوحدة جلسات إحاطة إعلامية متكررة إلى مجموعات متخصصة من الموظفين تناولت مسائل السلوك والانضباط. كما عُقدت ورشة العمل السنوية لموظفي الوحدة ورؤساء أفرقة السلوك والانضباط في أيار/مايو ٢٠١٠. وحددت حلقة العمل أولويات استراتيجية في السياق الجديد لعمليات حفظ السلام وأحاطت الرؤساء بآخر المستجدات السياساتية والتشريعية التي تؤثر على الإجراءات الميدانية.

١٠٣ - ونُظمت دورة متابعة تدريبية لجهات التنسيق المعنية بسوء السلوك على نظام التتبع في بعثات حفظ السلام، وهو كناية عن نظام شبكي آمنة مصمم لتسجيل الادعاءات بسوء السلوك من جانب أفراد حفظ السلام ومتابعتها والإبلاغ عنها.

التدريب في بعثات حفظ السلام

١٠٤ - وضعت وحدة السلوك والانضباط، بالتشاور مع جهات التنسيق المعنية بسوء السلوك في البعثات، مواد تدريبية تعريفية جديدة في مجال السلوك والانضباط. ونُظمت دورة تدريب للمدربين في برينديزي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد جرت تجربة هذه المواد الجديدة، التي سيجرى تكييفها مع المعلومات الخاصة بكل من البعثات لتشمل جميع أفراد حفظ السلام، في تشاد وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصحراء الغربية ولبنان وليبريا.

١٠٥ - ويشار إلى أن جميع فئات الموظفين تخضع للتدريب على السلوك والانضباط فور إيفادهم إلى بعثات حفظ السلام. وتقدم هذا التدريب أفرقةُ السلوك والانضباط وخلايا التدريب المتكامل بالبعثات أو خلايا التدريب الخاصة بفئات محددة من الموظفين.

١٠٦ - كما يجرى التشديد على التدريب على منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعلى مدونة قواعد السلوك لجميع فئات الموظفين في إطار الاستراتيجية الوقائية لإدارة الدعم الميداني. وقد شارك السواد الأعظم من موظفي حفظ السلام العاملين في البعثات في دورات تدريبية كهذه. كما يجرى توفير دورات لتجديد المعلومات وتدريب مستمر وتدريب المدربين وتقديم المساعدة التقنية بشأن التدابير اللازمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١٠٧ - ونظمت أفرقة السلوك والانضباط أيضا حملات توعية لإطلاع سكان البلد المضيف على مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك وسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقد سمحت أنشطة التوعية وزيارات التقييم لأفرقة السلوك والانضباط بتحديد الاحتياجات الناشئة في مناطق بعثات كل منها.